رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

2731 - تعريف اللقطة وأنواعها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما تعريف اللقطة وما ابرز الاحكام فيها اللقطة هي المال الظايع هذه النقط المال الظايع وهي يعني على نوعين ما لا تتبعه همة اوساط الناس مثل التمرة مثل كسرة الخبز مثل العصا القصير مثل - 00:00:04

الحبل القصير الذي يأخذها الانسان وينتفع بها على طول ولا يحتاج الى اجراءات لانها ليس لها قيمة عند الناس اما اذا كان لها قيمة عند الناس مثل الدراهم مثل اه الثياب مثل فهذه لا بد يعرف علاماتها. يعرف علامات هذا المال الظايع ويحفظه عنده - 00:00:30

وينادي عليه مدة سنة كاملة في مجامع الناس عند ابواب المساجد يكتب اعلانات ويلصقها الحيطان القريبة فاذا مضت سنة ولم يتقدم اليه احد بعد التعريف فانه فانها تكون له ينتفع بها نعم - 00:00:53